

توصية تخطيط الأشغال العامة

على الصعيد الوطني

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٣٧ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني ، الذي يرد ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم ، الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام سبع وثلاثين وتسعين وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية تخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني ، ١٩٣٧ :

إن المؤتمر ،

إذ يضع في اعتباره أن الإنفاق على الأشغال العامة يتوجه إلى الزيادة في سنوات الرخاء وإلى التضاؤل في سنوات الانكماش الاقتصادي إذا لم يتتوفر تخطيط مسبق لهذه الأشغال :

وإذ يضع في اعتباره أن غيارة التخطيط المسبق تؤدي إلى اقتران التقلبات في حجم العمالة في الأشغال العامة بالتضليلات في حجم العمالة التي تتطلبها الأسواق

التجارية الخاصة فيزيد ذلك ، على التعاقب ، من نقص بعض فئات العمال في فترات الرخاء ، ومن انتشار البطالة في فترات الانكماش :

وإذ يرى أنه يجدر توقيت تنفيذ الأشغال العامة بطريقة تحد من التقلبات الاقتصادية بقدر الامكان :

وإذ يضع في اعتباره أن تطبيق سياسة التوقيت هذه بصورة متماثلة على جميع الأشغال العامة يتطلب تنسيق الأساليب الإدارية والمالية التي تتبعها السلطات المختلفة :

وإذ يرى أيضاً أنه يجدر اتخاذ تدابير بشأن شروط تعيين واستخدام العمال في الأشغال العامة اذا أريد لهذه الأشغال أن تحقق أقصى درجة من الفعالية كأداة لعلاج البطالة ،

يوصي كل دولة عضو بتطبيق المبادئ التالية :

الجزء الأول - توقيت الأشغال العامة

١ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة بغية تحقيق توقيت مناسب لجميع الأشغال العامة التي تنفذها السلطات العامة أو تمولها .

(٢) ينبغي أن يقوم هذا التوقيت على أساس زيادة حجم هذه الأشغال في فترات الانكماش ، ويستحسن لهذه الغاية أن يجري سلفاً ، في فترات الإزدهار ، تحضير بعض الأشغال التي يمكن حفظها جانباً أو التي تتجاوز الاحتياجات العادية ، بحيث تكون جاهزة للتنفيذ وقت ظهور الحاجة إليها .

(٣) ينبغي ايلاء اهتمام خاص للأشغال العامة التي تنشط الصناعات الثقيلة ، أو للأشغال العامة التي تزيد من الطلب المباشر على السلع الاستهلاكية ، حسبما تقتضيه الظروف الاقتصادية المتغيرة .

٤ - ينبغي أن تطبق سياسة التوقيت على جميع الأشغال العامة (بما في ذلك ما يجري منها في المستعمرات) التي تنفذها السلطات المركزية ، أو السلطات

الإقليمية أو المحلية ، أو مؤسسات الخدمات العامة ، أو أي هيئة أو فرد يتلقى اعانت
أو قروضاً من سلطة عامة .

٣ - ينبغي تشكيل هيئة تنسيق وطنية تكلف ، على الأخص ، بالمهام التالية :

(أ) تجميع المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع الأشغال العامة :

(ب) تأمين أو تشجيع تحضير بعض الأشغال العامة مقدماً :

(ج) اعطاء التعليمات أو إسادة المشورة بشأن الوقت الذي ينبغي فيه حفظ أشغال
جانباً، والوقت الذي ينبغي فيه تنفيذ أشغال محفوظة ، مع مراعاة التقلبات في
حجم البطالة ، وتغيرات مؤشر أسعار البيع بالجملة ، وتغيرات أسعار الفائدة ،
وأي تغيرات تطرأ على مؤشرات أخرى وتدل على تغير الأوضاع الاقتصادية .

الجزء الثاني - تمويل الأشغال العامة

٤ - من بين التدابير المالية الالزامـة لتنفيذ السياسة المبينـة في هذه التوصـية ،
ينبغي ايلـاء اهتمـام خاص للتدابير التالـية :

(أ) الاحتـفاظ ، في فترـات الرخـاء ، بـالموارـد الـلازمـة لـتنـفيـذ الأـشـغال الـتي أـعـدـت
لـفترـات الانـكمـاش :

(ب) تـرحـيل الأـرـصـدة الـتـي لمـتنـفـقـ منـ سـنـة إـلـى أـخـرى :

(ج) الحـد فيـ أـوقـات الرـخـاء منـ لـجوـء السـلـطـات العـامـة إـلـى الـاقـتـراـض ، وـالتـعـجيـل
بـتسـديـد القـروـض السـابـقة :

(د) اللـجوـء إـلـى القـروـض فيـ أـوقـات الانـكمـاش لـتـموـيل الأـشـغال العـامـة الـتـي يـرجـحـ أنها
تحـفـزـ الـانـتعـاشـ الـاـقـتـصـاديـ ، وـبـصـورـةـ عـامـةـ ، تـطبـيقـ سـيـاسـةـ نـقـديةـ تـجـعـلـ منـ المـمـكـنـ
زيـادـةـ الـاـئـمـانـاتـ الـلـازـمـةـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـوقـاتـ لـتـعـجيـلـ الأـشـغالـ العـامـةـ ، وـتـضـمـنـ
أـدنـىـ سـعـرـ مـمـكـنـ لـفـوـائـدـ هـذـهـ الـقـروـضـ .

٥ - ينبغي فيما يتعلق بتمويل الأشغال العامة ، تكليف هيئة التنسيق المشار إليها في الفقرة ٣ أو هيئة خاصة تعمل بالتعاون معها بجميع المهام التاليةأو بجانب منها :

(أ) اداء المشورة للسلطة المركزية بشأن السياسة المالية ، وعند اللزوم ، بشأن السياسة الضريبية المتعلقة بالأشغال العامة ؛

(ب) المساعدة في حالة وجود تنسيق سليم بين سياسة الاقراض وعمليات السوق التي يقوم بها المصرف цentral أو المؤسسة المقابلة له ، من جهة ، وسياسة الحكومة فيما يتعلق بالأشغال العامة ، من جهة أخرى ؛

(ج) تنسيق سياسات الاقتراض التي تنتهجها الهيئات العامة المختلفة المشار إليها في الفقرة ٢ ؛

(د) اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية السياسة التي تتبعها السلطة المركزية فيما يختص بالقروض والاعانات .

الجزء الثالث - استخدام فئات معينة من العمال

٦ - ينبغي عند تطبيق سياسة التوقيت المبينة في هذه التوصية ، أن ينظر في امكانية تنفيذ أشغال عامة تتتيح فرص عمل لفئات خاصة من العمال ، كالعمال الأحداث ، والعاملات ، والعمال غير اليدويين .

الجزء الرابع - شروط التعيين والاستخدام

٧ - من الأفضل أن يكون تعيين العمال للأشغال العامة عن طريق مكاتب الاستخدام الحكومية .

٨ - ينبغي أن يسمح للعمال الأجانب المصرح لهم بالإقامة في بلد ما بالعمل في الأشغال العامة وفق نفس الشروط المنطبقة على عمال البلد ، شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

٩ - لا يجوز أن تقل معدلات أجور العاملين في الأشغال العامة عن تلك التي تقبلها عموماً منظمات العمال ويقبلها أصحاب العمل لعمل من نفس النوع في المنطقة التي تتفق فيها هذه الأشغال ؛ وفي حال عدم وجود معدلات متفق عليها أو سائدة في المنطقة ، تعتمد المعدلات المتفق عليها أو السائدة في أقرب منطقة تكون فيها الظروف الصناعية مماثلة ، شريطة أن تضمن هذه المعدلات للعمال ، في جميع الأحوال ، مستوى معيشة مقبولًا حسب مفهومه في عصرهم وبلدهم .